



كو⁷ ماري عراق
داد كاي بالأى نيتنيهادى

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صالح التقشيني وعبد صلاح التميمي ومهماخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقى زيد هادي .
المميز عليه - المدعى - / رائد مظہر زیدان .

الادعاء

ادعى المدعى (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه منتب في قاطع نجدة بغداد الجديدة التابعة إلى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وان لديه خدمة أكثر من (١٦) سنة وانه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٩ تعرض إلى حادث إرهابي في منطقة شارع الغدير وتم نقله للمستشفى وتماثل إلى الشفاء وبعد فترة وفي بداية شهر (١١) من عام ٢٠٠٦ تعرض إلى تهديد إرهابي من الإرهابيين في منطقة الدورة / همور رجب وأنهم قاموا بهجومه وحرق داره مع سيارته وقد اعتبر مستقيلاً من الوظيفة كونه لم يستطع مراجعة دائنته ، واته راجع المدعى عليه/إضافة لوظيفته وطلب العودة إلى وظيفته ولم يحصل على نتيجة ، نظم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢١ ولم يبيت بالظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعى (المميز عليه) دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١٩ طالباً الحكم بإعادته إلى وظيفته كونه من العوائل المهجرة ونتيجة المراقبة الحضورية العلنية وبعد ادخال الأمانة العامة لمجلس الوزراء وزارة الهجرة والمهجرين شخصاً ثالثاً للاستيقاظ قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ وبعد الاهمال (٤٤٢٣) في ٢٠١٠/١٥ تسلسل (٣١٥) منه وإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بإعادة المدعى إلى وظيفته . طعن وكيل المميز (المدعى عليه)/إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٧/١ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

كو٧ ماري عريق
داد كاي بالأي ثيتتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١٥ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون ذلك أن المدعى فصل من وظيفته بموجب الامر الإداري رقم (١٤٧٦) في ٢٠٠٨/١/١٥ لغيبه عن مقر عمله بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥ وان عوامل قسرية حالت دون التحاقه بالوظيفة وتغير مواصلة العمل من قبله ومنها حرق داره وسيارته وتلشموله بأعمام مجلس الوزراء المرقم (٣٢٠٥٣) في ٢٠٠٩/١٠/٢٢ المتضمن لمجموعة من الضوابط التي تخصل المهاجرين والمهجرين وتحديد الفترة من ٢٠٠٦/١/١ لغاية ٢٠٠٨/١/١ تكيفية التعامل مع الأحداث التي حصلت خلالها فقد غاب المدعى عن العمل ضمن هذه المدة ولم يتم متابعة دائنته (مديرية قاطع نجدة بغداد الجديدة) للعودة إلى عمله حسب الكتاب المرقم ١١/٦ في ٢٠١١/١/٤ إضافة إلى الظروف الصعبة التي أحاطت به لكل هذه الأساليب وتحقيقاً للعدالة أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها بيلاء القرار رقم (١٤٧٦) في ٢٠٠٨/١/١٥ تسلسلاً ٣١٥ الصادر من المدعى عليه وإزامه إضافة لوظيفته باعادة المدعى الى الوظيفة وتحميه المصارييف والرسوم وموافقة الحكم المميز للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/٢٠.

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشيني
العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمعون قس كوركيس
العضو
عبد صالح التميمي